

وانكاره لا يتوقف على طلب المدعي لذلك بخلاف اليهين
وعرض الموقوف المدعي عليه بانه الذي تزعم قوله بغيره
شرعي او اصيل ولقد كان قول مدعي رد الوديعة مقبولاً
لانه تزعم بغيره مدعي شرعي يعني ان الشرع يقضي
بتحديده لانه امين حيث اخذها بغير ائتمار ذلك
من اذن الحرية القول قوله اذا اصيل في الناس الحرية
واعطى لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر
والاصل محرم السبي اللحم الا ان يثبت عليه الحوز
فتصح وكان مدعي عدم رد الوديعة بعدم الحرية
غير مقبول لانه يريد النقل عن الاصل من غير دليل
بحدقه فكان هو المدعي والاول هو المدعي عليه
انخالطه بدينه او تكرير بيع وان بشهادة امرأة
لا يثبت تجرحه يعني ان من ادعي على شخص
فانكره اذ المدعي عليه فلا يلزمه به من حيث
ثبت ان هناك خلطة بيمينه بيمينه ولو شهادته
امرأة لان المنع بدين الخلطة المظنور يثبت
بشهادة ولو اني وهو المشهور وتكون الخلطة بدين
ولو مرة واحدة من سلف او غيره او تكرير بيع بالتميز
ولا تثبت بشهادة البينة التي جرحها المدعي عليه
لعداوة وجوهها التي تشهد للمدعي باحرف الذي ادعي
به فليس للمدعي ان يكتفي بيمينه بيمينه الخلطة
ولا تنزل تلك البينة الحجة منزلة المرأة فعوله
انخالطه بشرط فهم من الكلام وهو انه
اذا امر بالحوك فان اخطاه بالافرا فواجب
اجاب بالانكار فان اقام المدعي البينة اخذ حقه

وان

وان لم يعم البينة توجهت عليه اليهين بشرط اثبات
الخلطة ذي شرط في توجه اليهين المقنوم من السابق
حيثما فالزوج الاعز اذن عليه بانه ظاهر في اخطا
شرطي الحواب وما قاله احدنا كون الخلطة شرط
في توجه اليهين المقنوم من السابق هو المشهور
وعليه ما ذكره عامة اهلنا من قوله في الرسالة
والذي لا يثبت وقوعها الا بشرط وقوعها في الميسر
وهو الذي عليه عمل الفقهاء بحسب ان عرفة وعليه
عمل الفقهاء عتقنا النبي وهو الذي عليه عمل
اهل الشام الى الان ثم ان من حقه ان يجوز
قوله انخالطه بدين عتق قولها ان يقامها واستخف
ليكون اظرف في المراد الا الاصل والمهم والحنيف
وفي معين والوديعة علي اهلنا والمسافر علي
رفقته ودعوي مريجن او ياج علي حاضر المزايدة
هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة
فتوجه اليهين فيها من غير اثباتها منها الصانع
اذا ادعي عليه شخص شيئاً مما له منه صفة فان
اليهين تتوجه ولا يحتاج الي اثبات خلطة بيمينه
ويبين من ادعي عليه لانه تحب نفسه وميتها
المتم في نفسه اذا ادعي عليه شخص برفقة
وجواهرها فان اليهين تتوجه عليه ولا يحتاج الي
اثبات خلطة ومنها الحنيف اي القريب حناق
ام لا يحتاج اليهين او مدعي عليه لا يحتاج الي
اثبات خلطة بين المتزاحمين ومنها الدعوية
في شي معين والحواكيا لمين الذي لم يملك عبته